

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.20.658 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين .....	نصوص عامة
4853	تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين .....	مرسوم رقم 2.20.660 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية .....
4854	نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصان بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.	مرسوم رقم 2.20.657 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .....
مرسوم رقم 2.20.289 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لنافيالات.	4851

صفحة	صفحة
4868	4857
4869	4859
4869	4860
4869	
4870	
4870	
4870	
4870	
4871	
4871	
4872	
4872	
4872	
4873	
4873	
4873	
4874	
4874	
4874	
4874	
4875	
4875	
4876	
	مرسوم رقم 2.20.290 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات...
	مرسوم رقم 2.20.291 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.
	مرسوم رقم 2.20.420 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.....
	<b>المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية. - عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين.</b>
	مقرر مشترك لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 2190.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.....
	<b>نصوص خاصة</b>
	<b>إقليم سطات. - الموافقة على تصميم نظام تهيئة مركز جماعة لحوازة.</b>
	مرسوم رقم 2.20.597 صادر في 18 من محرم 1442 (7 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة لحوازة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	<b>تفويض الإمضاء والسلطة.</b>
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1936.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1937.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1938.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1939.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1940.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1941.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1942.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1943.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1944.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....
	قرارلوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1945.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء.....

صفحة	صفحة
4882	4876
4883	4876
4883	4877
4884	4877
4884	4878
4885	4878
4885	4878
4885	4879
4886	4879
	4880
	4880
	4880
	4881
	4881
	4882

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2188.20 صادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .....

## نصوص عامة

- وزير الداخلية ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- الوزير المكلف بإصلاح الإدارة ؛

- الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها، أي سلطة حكومية أخرى معنية بالنقط المدرجة في جدول أعمالها.

تجتمع اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها، ولا سيما للمصادقة على مصنفات القرارات الإدارية المقترحة من طرف الإدارات المعنية.

يمكن لأعضاء اللجنة اقتراح إدراج أي نقطة ذات صلة باختصاصات اللجنة ضمن جدول أعمال اجتماعاتها.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مهام كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.660 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما المواد 5 (الفقرة الأولى) و11 و27 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادتين 5 (الفقرة الأولى) و 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 :

أ) يحدد نموذج مصنفات القرارات الإدارية، وكذا نموذج وصل إيداع طلبات هذه القرارات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة ؛

ب) يسلم وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية، ما عدا تلك التي تتم معالجتها وتسليم القرارات الإدارية المتعلقة بها على الفور، وفق إحدى الكيفيتين التاليتين :

- تسليم الوصل المذكور، على الفور، في حالة إيداع المرتفق لملف طلبه على حامل ورقي ؛

- تمكين المرتفق من الوصل المذكور بطريقة إلكترونية في حالة إيداعه لملف طلبه عبر منصة إلكترونية.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 27 (الفقرة الأخيرة) من القانون السالف الذكر رقم 55.19، تتألف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى رئيسها، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

مرسوم رقم 2.20.657 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

«الملحق بالمرسوم رقم 2.18:622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

Liste des catégories et sous catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non-salariés exerçant une activité libérale	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المتضمنين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
--	---

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
1.			1.
15. Les personnes physiques exerçant des métiers dans le domaine du tourisme	15.1 Gérants non-salariés d'agences de voyage ; 15.2 Guides touristiques ; 15.3 Gérants et exploitants des établissements touristiques.	1.15 مسيرو وكالات السفر غير الأجراء؛ 2.15 المرشدون السياحيون؛ 3.15 مسيرو ومسنغلو المؤسسات السياحية.	1.5 الأشخاص الدائرون المزاؤون لأنشطة في مجال السياحة

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير الصحي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.



رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 و المادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على المفوضين القضائيين.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، يتعين على المفوض القضائي المعني بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتعلقة بالمفوضين القضائيين.

## المادة الرابعة

تقوم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل مفوض قضائي واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للمفوضين القضائيين في 1.9 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

مرسوم رقم 2.20.658 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره و تنميته :

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) ؛

وعلى القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره و تنميته ؛ وبعد إجراء المشاورات مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

## المادة السادسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مفوض قضائي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

## المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

## المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره و تميمه:

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره و تميمه ؛ وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي الفيدرالية الوطنية للمرشدين السياحيين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،



رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على المرشدين السياحيين.

## المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، يتعين على المرشد السياحي المعني بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل مرشد سياحي واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للمرشدين السياحيين في 1.5 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

## المادة الخامسة

يتم العمل بالدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من أول شهر تستحق فيه واجبات الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل، إلى غاية يوليو 2021.

## المادة السادسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مرشد سياحي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

## المادة السابعة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

## المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

- فركلة العليا ؛
- فركلة السفلى ؛
- اغريس العلوي ؛
- اغريس السفلي ؛
- تنجداد ؛
- ملعب ؛
- تاديغوست ؛
- واد النعام ؛
- بودنيب ؛
- أرفود ؛
- عرب الصباح زيز ؛
- اعرب الصباح غريس ؛
- الجرف ؛
- السيفا ؛
- فزنا ؛
- الريصاني ؛
- مولاي علي الشريف ؛
- بني امحمد سجماسة ؛
- السفلات ؛
- الطاوس ؛
- سيدي علي ؛
- الريش ؛
- النزلة ؛

مرسوم رقم 2.20.289 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020)  
يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي لتافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386  
(22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
لتافيلالت ؛

وبعد الاطلاع على محضري اجتماعي المجلس الإداري  
للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت المنعقدين بتاريخ  
20 ديسمبر 2017 و 12 يونيو 2018 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح  
الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1422  
(27 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تضم دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت  
تراب الجماعات المبينة بعده :

• الرشيدية ؛

• شرفاء مدغرة ؛

• الرتب ؛

• الخنك ؛

• أوفوس ؛

• كلميمة ؛

• أغبالونكردوس ؛

• املاكو ؛

## المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 878.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت والمرسوم رقم 2.83.445 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.290 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛

• كرامة ؛

• غرس تعالين ؛

• كير ؛

• امززل ؛

• سيدي عياد ؛

• زاوية سيدي حمزة ؛

• أيت يحيى ؛

• أموكر ؛

• بوازمو ؛

• إملشيل ؛

• اوتربات ؛

• بومية ؛

• اغبالو ؛

• أكديم ؛

• أنمزي ؛

• سيدي يحيى أيوسف ؛

• تنوردي ؛

• تونفيت ؛

• تيزي نغشو ؛

• ميدلت ؛

• أيت بن يعقوب ؛

• امرصيد ؛

• إيتزر ؛

• ايت ازدك ؛

• ميبلاذن ؛

• زائدة ؛

• أيت عياش.

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب  
الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018؛  
وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح  
الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1422  
(27 أغسطس 2020)،  
رسم ما يلي:
- المادة الأولى
- تضم دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات  
تراب الجماعات المبينة بعده:
- ورزازات؛
  - غسات؛
  - ادلسان؛
  - إمي نولاون؛
  - سكورة أهل الوسط؛
  - ترميكت؛
  - توندوت؛
  - تازناخت؛
  - أيت زينب؛
  - امرزكان؛
  - ازناكن؛
  - اغرم نوكدال؛
  - خزامة؛
  - وسلسات؛
  - سروا؛
  - تلوات؛
  - تيدلي؛
  - اكذز؛
  - افلاندرا؛
  - افرا؛
  - أيت بوداود؛
  - أيت ولال؛
  - مزكيطة؛
  - النقوب؛
  - أولاد يحيى لكراير؛
  - تغبالت؛
  - تمزموط؛
  - تنسيفت؛
  - تازارين؛
  - ابليدة؛
  - بني زولي؛
  - بوزروال؛
  - الروحا؛
  - تافتشنا؛
  - ترناتة؛
  - تنزولين؛
  - زاكورة؛
  - فزواطة؛
  - كتاوة؛
  - امحاميد الغزلان؛
  - تاكونيت؛

## المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 874.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات والمرسوم رقم 2.83.448 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.291 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020)

يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390

(8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس -

ماسة؛

• تامكروت؛

• النيف؛

• حصيا؛

• مصيسي؛

• أيت هاني؛

• اسول؛

• تنغير؛

• أيت الفرسي؛

• اميضر؛

• واكليم؛

• تغزوت نايت عطى؛

• تودغى العليا؛

• تودغى السفلى؛

• بومالن دادس؛

• قلعة مكونة؛

• أيت واسيف؛

• أيت سدرات الجبل العليا؛

• أيت سدرات الجبل السفلى؛

• أيت سدرات السهل الشرقية؛

• أيت سدرات السهل الغربية؛

• أيت يول؛

• اغيل نومكون؛

• اكنيون؛

• امسمير؛

• سوق الخميس دادس؛

• تلعي.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.20.420 صادر في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 830.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 875.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1422 (27 أغسطس 2020)،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.70.158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2018 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

توسع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس-ماسة، كما هي محددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.158 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، لتشمل الجماعات الميمنة بعده والمتواجدة بإقليم تارودانت :

دائرة تالوين :

\* جماعة تالوين ؛

\* جماعة أكادير ملول ؛

\* جماعة أهل تفنوت ؛

\* جماعة أسكاون ؛

\* جماعة أسايس ؛

\* جماعة أساكي ؛

\* جماعة أزرار ؛

\* جماعة إيكبيدي ؛

\* جماعة سيدي احساين ؛

\* جماعة تاويالت ؛

\* جماعة تسوسفي ؛

\* جماعة تيزكزاوين ؛

\* جماعة توبقال ؛

\* جماعة زكموزن ؛

\* جماعة أوزيوية ؛

\* جماعة تيسراس.



مقرر مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 2190.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والأمين العام للحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 39 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على الإحصاء موضوع رسالة رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بتاريخ 17 يونيو 2020،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية والبالغ عددهم 4342 مهندسا معماريا :

- 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم أجراء (تمثل 3328 مهندسا معماريا) ؛

- 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة (تمثل 997 مهندسا معماريا) ؛

- مقعد واحد مخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية (يمثل 17 مهندسا معماريا).

#### المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

توسع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، كما هي محددة بالمرسوم الملكي رقم 875.66 المشار إليه أعلاه، لتشمل الجماعات التابعة لإقليم سيدي قاسم المتمثلة في :

• مولاي عبد القادر؛

• بني وال ؛

• المرابيح ؛

• سيدي اممر الحاضي ؛

• سيدي احمد بنعيسى ؛

• سيدي عزوز؛

• عين الدفالي ؛

• جرف الملح ؛

• احد كورت.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 237 مهندسا معماريا (176 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 59 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة و 02 مهندسين معماريين كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 19 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة (منطقة مكناس) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 166 مهندسا معماريا (106 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 60 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 12 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 1443 مهندسا معماريا (984 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 446 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة و 13 مهندسا معماريا كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 17 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛

- بالنسبة لمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 238 مهندسا معماريا (189 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 48 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة و 01 مهندسا معماريا كمدرس بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 20 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 81 مهندسا معماريا (58 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 22 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة و 01 مهندسا معماريا كمدرس بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة الشرق (منطقة وجدة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 108 مهندسا معماريا (83 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 25 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛
- 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص؛
- 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- بالنسبة لمجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناظور) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 56 مهندسا معماريا (42 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 14 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية)؛

- بالنسبة لمجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 106 مهندسا معماريا (80 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 26 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية):

• 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة واطا وكلميم، الذي يزاول في منطقة اختصاصه 235 مهندسا معماريا (184 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 51 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية):

• 20 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :

• 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

#### المادة الثالثة

ينسخ المقرر المشترك لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 371.13 الصادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما تم تغييره.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء: محمد حجوي.

الأمين العام للحكومة،  
الإمضاء: نزهة بوشارب.

• 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 133 مهندسا معماريا (101 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 32 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية):

• 14 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :

• 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الدار البيضاء - سطات وأقاليم بني ملال وأزيلال والقبية بن صالح وخريبكة، الذي يزاول في منطقة اختصاصه 1245 مهندسا معماريا (1071 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 174 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية):

• 21 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :

• 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 294 مهندسا معماريا (254 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 40 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية):

• 22 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص :

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لحوازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من محرم 1442 (7 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1936.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الصاميت، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

مرسوم رقم 2.20.597 صادر في 18 من محرم 1442 (7 سبتمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة لحوازة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يناير 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة لحوازة من 02 إلى 31 ديسمبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة لحوازة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 يوليو 2020 ؛  
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة لحوازة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1937.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد نور الدين بوطاهر، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1938.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد علي الغازي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1939.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛



قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمنيحي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

#### قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1941.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى نجاح، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سهام الشراذي، المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

#### قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1940.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1943.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد مامون، المدير الجهوي بالنيابة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1944.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المعتاني، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

#### قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1946.20 صادر في

18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدنان لعلو، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العاطي الله، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

#### قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1945.20 صادر في

18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1947.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد اسويح، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1948.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد فؤاد الزيايدي، المفتش العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لقطاع الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1949.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

**وزير الطاقة والمعادن والبيئة،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1951.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم، مدير الجيولوجيا، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الجيولوجيا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1952.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الزيايدي، المفتش العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1950.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم، مدير الجيولوجيا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1954.20 صادر في

18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441  
(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجرون، مدير المراقبة والوقاية من  
المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر  
الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المراقبة والوقاية من  
المخاطر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441  
(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله زبير الإدريسي، مدير الكهرباء،  
الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة  
للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الكهرباء للقيام بمأموريات  
داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1953.20 صادر في  
18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441  
(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله زبير الإدريسي، مدير الكهرباء،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع  
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الكهرباء ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.



وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال رمضان، مدير الرصد والتعاون والتواصل، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الرصد والتعاون والتواصل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1957.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال رمضان، مدير الرصد والتعاون والتواصل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الرصد والتعاون والتواصل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1955.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجرون، مدير المراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المراقبة والوقاية من المخاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1956.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛



وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن حيطام، مدير المحروقات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحروقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1960.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، مدير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1958.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن حيطام، مدير المحروقات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المحروقات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1959.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

#### وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1962.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لعداوي، مدير المعادن والهيدروكربونات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن والهيدروكربونات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1961.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، مدير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1963.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1965.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد امعارو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي، مدير المعادن والهيدروكربونات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن والهيدروكربونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1964.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

## وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد البوشيخي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بشار، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بجرادة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بجرادة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1968.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1966.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة كربيلة، المديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1967.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطيب، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1970.20 صادر في

18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441

(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السيطلي، المديرية الإقليمية لوزارة الطاقة

والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة، الإمضاء نيابة

عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين

والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن

والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل

المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1969.20 صادر في  
18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441

(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس خي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة

والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطانطان، الإمضاء نيابة

عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين

والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن

والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطانطان للقيام بمأموريات داخل

المملكة.



وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسام الغبرة، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1973.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1971.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الجراري، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1972.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عتوي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1975.20 صادر في

18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441

(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر قديم الزمن، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة

والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي، الإمضاء نيابة

عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين

والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن

والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي للقيام بمأموريات داخل

المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1974.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441

(3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عصام بقي، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة

والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بميدلت، الإمضاء نيابة

عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين

والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن

والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بميدلت للقيام بمأموريات داخل

المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد مامون، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببوعرفة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1978.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1976.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين معوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1977.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد منار، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطاطا، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2233.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عقيل، مدير معهد المعادن بتويسيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام عقيل، المصادقة نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير معهد المعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2234.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عقيل، مدير معهد المعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2235.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد زهير همان، المصادقة نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الصفقات والعقود المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

## المادة الثالثة

يفوض إلى مدير معهد المعادن بمراكش الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين للمعهد.

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام في السنة ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛  
- تقييم وتنقيط الموظفين.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2220.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله فراح، مدير البرامج والإنجازات بقطاع البيئة الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لمديرية البرامج والإنجازات بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة، وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- قرارات منح الرخص السنوية ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 1933.20 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى المعزة، عامل إقليم تازة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بإقليم تازة، قصد إسناد مهام وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه.



**قرار لوزير الداخلية رقم 2115.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441  
(29 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440  
(26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع  
تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى ولاية الجهات، الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير  
نيابة عن وزير الداخلية على الميزانية والميزانية المعدلة للجهة :

المفوض إليهم	الجهات
محمد مهيدية	طنجة - تطوان - الحسيمة
معاذ الجامعي	الشرق
سعيد زنيبر	فاس - مكناس
محمد اليعقوبي	الرباط - سلا - القنيطرة
خطيب الهبيل	بني ملال - خنيفرة
سعيد أحمديدوش	الدار البيضاء - سطات
يحييه بوشعاب	درعة - تافيلالت
كريم قسي لحو	مراكش - آسفي
أحمد حجي	سوس - ماسة
محمد الناجم أهياي	كلميم - واد نون
عبد السلام بكرات	العيون - الساقية الحمراء
لمين بنعمر	الداخلة - وادي الذهب

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**المادة الثانية**

يفوض إلى السيد مصطفى المعزة اتخاذ قرارات تعيين وكلاء سوق  
الجملة المذكور في المادة الأولى أعلاه أو تمديد أو تجديد مهامهم وذلك  
بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم تازة.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 2113.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441  
(29 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء  
المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية، كما وقع  
تغييره،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد حميد توتي، الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء،  
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الوثائق والقرارات المتعلقة  
بتدبير الموارد البشرية بما فيها الوثائق المتعلقة بمسطرة تعيين رؤساء  
الأقسام ورؤساء المصالح بنفس العمالة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3096.18  
الصادر في 28 من محرم 1440 (8 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.



قرار لوزير الداخلية رقم 2223.20 صادر في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف دريس، عامل عمالة الصخيرات - تمارة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بعمالة الصخيرات - تمارة، قصد إسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف دريس، اتخاذ قرارات تعيين وكلاء أسواق الجملة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد أو تجديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة الصخيرات - تمارة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2116.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولا سيما المادة 162 - II منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تديورها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والتي تفوق قيمتها خمسين ألف (50.000) درهم.

#### المادة الثانية

تفوض إلى عمال العمالات والأقاليم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تديورها من طرف مصالح الجماعات الترابية، والمتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

#### المادة الثالثة

يسند إلى السادة ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات اختصاص المصادقة على مداورات جماعات المشور التابعة لنفوذهم الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2114.20 صادر في 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) يقضي بتفويض اختصاص المصادقة على

مداورات جماعات المشور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 114 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440

(26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء في أربعة عشر (14) موظفا موزعين كما يلي :

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2553.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والنقل ؛

- قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 1394.15 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالماء.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

### نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2188.20 صادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،